

يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمتها وفقاً لتقدير الخبراء.